



وزارة النقل والمواصلات

دليل إجراءات العمل لترخيص السائقين

2014

محتويات الدليل

7	2. المقدمة.....
8	3. قائمة الإجراءات.....
10	4. إجراءات العمل.....
10	1.4 طباعة رخصة السياقة (تجديد أو إصدار لأول مرة).....
14	2.4 الحصول على رخصة سياقة جديدة.....
19	3.4 الحصول على رخصة سياقة للدرجات التي بحاجة الى دورات استكمالية.....
24	4.4 إصدار رخصة بدل فاقد / تالف.....
27	5.4 تغيير على حالة الرخصة للدرجات التي لا تحتاج الى دورات استكمالية
30	6.4 تغيير على حالة الرخصة (اضافة / إلغاء / تجميد تصريح للفئات التي تحتاج الى دورات استكمالية.....
38	7.4 استبدال الرخصة الأردنية من فئة التراكتور والخصوصي.....
41	8.4 استبدال الرخصة العُمانية من كافة فئات الرخص.....
44	9.4 استبدال رخص السياقة العربية والأجنبية من كافة الفئات.....

تم إنتاج هذا الدليل بفضل العمل الدؤوب لعدة فرق في وزارة النقل والمواصلات

محتويات هذا الدليل هي مسؤولية وزارة النقل والمواصلات في دولة فلسطين

2010-2014

المراجعة والاعتماد النهائي

هذه الوثيقة تتطلب مراجعة واعتماد مدراء الدوائر المعنيين قبل عرضها للاعتماد النهائي			
التوقيع	التاريخ	المسمى الوظيفي	الاسم
	2014	نائب مدير عام سلطة الترخيص لشؤون السواقين والمدربين والمدراء المهنيين (المكلف) ومدير المعاهد والكليات	أ. وائل موسى دويكات
	2014	مدير دائرة الامتحانات والمناهج	أ. سهر حمدان

الاعتماد النهائي للدليل

تتطلب هذه الوثيقة اعتماد معالي وزير النقل والمواصلات بعد اعتماد مدير عام سلطة الترخيص		
التوقيع	التاريخ	اعتماد نهائي
	2014	مدير عام سلطة الترخيص
	2014	وزير النقل والمواصلات

رقم الإصدار	تاريخ التحديث	ملخص عملية التحديث	الإجراءات المتأثرة بالتحديث
إصدار 1	2010	استحداث وتطوير الدليل من قبل فريق عمل	كافة إجراءات ترخيص السائقين
اصدار 2	2013	تمت مراجعته وتعديله من قبل فريق عمل	
اصدار 3	2014	التعديل النهائي من قبل أ. وائل موسى، أ. سهر حمدان	

المراجعة الثانية والاعتماد

هذه الوثيقة تتطلب مراجعة واعتماد مدراء الدوائر المعنيين قبل عرضها للاعتماد النهائي		
التاريخ	المسمى الوظيفي	الاسم
2013	نائب مدير عام سلطة الترخيص (المكلف)	ابراهيم العتر
2013	مدير تراخيص بيت لحم	حمزة الحرباوي
2013	مدير تراخيص سلفيت	اياد زيادة
2013	مدير تراخيص الخليل	نذير الربيعي
2013	مدير تراخيص جنين	احمد جلامنة
2013	مدير دائرة الفاحصين نابلس	ذياب المصري
2013	مدير الفحص الفني	اشرف مجاهد
2013	مدير دائرة تراخيص	عادل عبيد الله

2. المقدمة

تتولى مديريات النقل والمواصلات في كافة محافظات الوطن مسؤولية تقديم خدمات ترخيص السائقين ومعالجة كافة الطلبات الخاصة بهذه العملية، وعليه يهدف هذا الدليل إلى تنظيم كافة الخدمات المتعلقة بترخيص السائقين ضمن إجراءات محددة وواضحة لوضعها بين يدي مقدمي الخدمات من موظفي المديريات المختلفة لتسهيل عملهم وتوحيد آليات تقديم تلك الخدمات أينما وجدت. يعتبر دليل الاجراءات هذا بمثابة توثيق لكافة إجراءات العمل الخاصة بترخيص السائقين، وتحديد للمسؤوليات وتعريف لكافة العمليات ذات العلاقة وكيفية تطبيق وتنفيذ الإجراءات الخاصة بكل خدمة من خدمات ترخيص السائقين.

لقد راعى هذا الدليل التمييز بين الخدمة والإجراء، حيث يمكن استخدام أو اتباع إجراء محدد من أجل تقديم أكثر من خدمة من الخدمات المتاحة لترخيص السائقين، حيث ليس بالضرورة أن يكون هناك إجراء لكل خدمة من الخدمات المقدمة، فإنجاز تقديم بعض الخدمات يمكن من خلال اتباع نفس الخطوات، وعليه فإن هذا الدليل يقدم مجموع الإجراءات التي يمكن اتباعها لتقديم كافة الخدمات المتعلقة بترخيص السائقين، مع العلم أن الخدمات المقدمة المذكورة بشكل واضح ضمن كل إجراء من الإجراءات المعرفة في هذا الدليل، حيث تغطي الإجراءات المشمولة في الدليل وعددها تسعة إجراءات كافة الخدمات المقدمة والتي يزيد عددها عن عدد الإجراءات. كما يراعي الدليل تعريف وتحديد الشروط والمتطلبات لكل خدمة من الخدمات المقدمة لتمكين الموظفين المعنيين بتقديم الخدمات من إنجاز تقديم الخدمة بطريقة سليمة وحسب الشروط والمتطلبات التي حددها قانون المرور الفلسطيني وتعديلاته واللوائح التنفيذية الخاصة به وتعليمات العمل المختلفة الصادرة عن الوزارة أو مجلس الوزراء أو أي من الجهات الرسمية ذات العلاقة.

3. قائمة الإجراءات

اسم الإجراء	رقم الإجراء	الخدمات المقدمة ضمن الإجراء
تجديد/ إصدار رخصة السياقة	MOT – DRV 01	<ul style="list-style-type: none"> تجديد كافة درجات الرخص الصادرة عن وزارة النقل والمواصلات إصدار كافة درجات الرخص الجديدة بعد إنجاز عملية تأهيل السائقين
الحصول على رخصة سياقة جديدة	MOT-DRV 02	<ul style="list-style-type: none"> الحصول على رخصة سياقة دراجة نارية ذات محرك بقوة لغاية 50 سم3 (A2) الحصول على رخصة سياقة دراجة نارية ذات محرك بقوة لغاية 500 سم3 (A1) الحصول على رخصة سياقة دراجة نارية ذات محرك بقوة تزيد من 500 سم3 (A) الحصول على رخصة سياقة تراكتور (1) الحصول على رخصة سياقة مركبة خصوصي (B) الحصول على رخصة سياقة شحن خفيف (C1)
الحصول على رخصة سياقة للدرجات التي بحاجة الى دورات استكمالية	MOT-DRV 03	<ul style="list-style-type: none"> الحصول على رخصة سياقة شحن ثقيل (C) الحصول على رخصة سياقة سائدة ومستندة، قاطرة ومقطورة، تريلا (E) الحصول على رخصة سياقة مركبة نقل عمومية (تاكسي) (D1) الحصول على رخصة سياقة حافلة نقل عام (باص عمومي) (D)
إصدار رخصة بدل فاقد/تالف	MOT-DRV 04	<ul style="list-style-type: none"> إصدار رخصة بدل فاقد إصدار رخصة بدل تالف

تغيير درجة الرخصة من درجة إلى أخرى (إضافة /إلغاء)	MOT – DRV 05	تغيير على حالة الرخصة للدرجات التي لا تحتاج الى دورات استكمالية
<ul style="list-style-type: none"> إضافة تصريح تدريب سائقين إضافة تصريح إدارة مهنية لمدرسة تعليم سياقة إضافة تصريح مركبة جر وتخليص. إضافة تصريح قيادة مركبة إطفاء. إضافة تصريح قيادة مركبة إسعاف. إضافة تصريح نقل مواد خطرة. 	MOT – DRV 06	تغيير على حالة الرخصة (إضافة /إلغاء/ تجديد تصريح) للفئات التي تحتاج الى دورات استكمالية
<ul style="list-style-type: none"> استبدال رخصة التراكتور الأردنية التي مضى على إصدارها عام على الأقل استبدال رخصة الخصوصي الأردنية التي مضى على إصدارها عام على الأقل 	MOT – DRV 07	استبدال الرخصة الأردنية من فئة التراكتور والخصوصي
<ul style="list-style-type: none"> استبدال اي درجة رخصة صادرة من سلطنة عُمان مضى على إصدارها عام على الأقل. 	MOT – DRV 08	استبدال الرخصة العُمانية من كافة فئات الرخص
<ul style="list-style-type: none"> استبدال كافة فئات الرخص العربية (غير الأردنية والعمانية) والأجنبية السارية أو المنتهية المفعول والتي مضى على إصدارها عام على الأقل استبدال رخصة التراكتور الأردنية التي مضى على إصدارها أكثر من 6 أشهر وأقل من 12 شهر استبدال رخصة الخصوصي الأردنية التي مضى على إصدارها أكثر من 6 أشهر وأقل من 12 شهر 	MOT – DRV 09	استبدال رخصة السياقة العربية والأجنبية من كافة الفئات

- فحص طبي لمن بلغوا الخمسين من العمر في حال تجديد رخص السياقة من درجة الشحن الثقيل فأعلى، ومن بلغوا الخامسة والستون في حال درجة الرخصة شحن خفيف فما دون، ويتم في هذه الحالات تجديد الرخصة لمدة لا تزيد عن سنتين أو بموجب توصيات الفحص الطبي.

الوثائق والشروط المطلوبة لإصدار رخصة سياقة لأول مرة:

- بطاقة الهوية الشخصية.
- أو جواز السفر الفلسطيني.

النماذج والسجلات:

- نظام ترخيص السائقين.

خطوات الإجراء:

1. يقوم صاحب الرخصة بالتوجه إلى مديرية النقل والمواصلات لطلب تجديد/ إصدار رخصة سياقة.
2. تدقق المستندات الثبوتية للسائقين من فاحص المستندات بعد استلام الرخصة الأصلية في حال تجديد الرخصة أو الوثائق الثبوتية في حال إصدار رخصة جديدة ويدقق في هوية صاحب العلاقة من خلال البطاقة الشخصية/ جواز السفر الفلسطيني.
3. يتم التدقيق على بيانات الرخصة من قبل فاحص المستندات للتأكد من عدم وجود ما يمنع تجديدها/ إصدارها.
4. التقاط صورة من خلال الكاميرا المخصصة لذلك لصاحب الطلب إن وجد.

• الحصول على رخصة سياقة من فئة خصوصي فقط لغير الحاصلين على الجنسية الفلسطينية	MOT-DRV 10	الحصول على رخصة سياقة لغير الحاصلين على الجنسية الفلسطينية
---	---------------	--

4. إجراءات العمل

1,4 طباعة رخصة السياقة (تجديد أو إصدار لأول مرة)

رقم إجراء العمل: MOT-DRV-01

الخدمات المشمولة ضمن هذا الإجراء:

- تجديد كافة درجات رخص السياقة الصادرة عن وزارة النقل والمواصلات الفلسطينية
- إصدار الرخص الجديدة بعد إتمام عملية تأهيل السائقين للحصول على رخصة سياقة فلسطينية من كافة الفئات.

النماذج والسجلات:


- نموذج بدل فاقد.
- نظام ترخيص السائقين

الوثائق والمستندات المطلوبة لتجديد رخصة السياقة :

- الرخصة الأصلية أو نموذج بدل الفاقد (في حال كون الرخصة مفقودة يتم الإقرار أمام فاحص مستندات).
- بطاقة الهوية الشخصية أو جواز السفر.
- فحص الدم لمن لا يوجد في النظام فصيلة دمه.

مخطط سير العمليات:

• مخطط سير العمليات (1.4) MOT- DRV



5. طباعة الرخصة وتدقيق بياناتها مرة أخرى من قبل فاحص المستندات، ويطلب من صاحب الرخصة التوجه إلى البنك من أجل دفع الرسوم.
6. مراجعة الايصالات وإدخالها في النظام من خلال المحاسب.
7. يقوم موظف البنك بتحصيل الرسوم من صاحب الطلب.
8. يقوم صاحب الطلب باستلام بطاقة الرخصة والمغادرة إذ يعتبر الإجراء منتهيا باستلام الرخصة.
9. يقوم محاسب المديرية بتخزين رسوم الرخصة وتثبيت سرياتها بموجب سند الإيصال البنكي (إجراء داخلي لا يتطلب تواجد صاحب الطلب).

القوانين والأنظمة ذات العلاقة:

- قانون المرور رقم (5) لسنة 2000.
- اللائحة التنفيذية للقانون.
- تعليمات العمل الصادرة عن الوزارة.

2,4 الحصول على رخصة سياقة جديدة

رقم إجراء العمل: MOT- DRV 02

فئات الرخص التي ينطبق عليها هذا الإجراء:

- رخصة سياقة دراجة نارية ذات محرك بقوة لغاية 50 سم3 (A2)
- رخصة سياقة دراجة نارية ذات محرك بقوة لغاية 500 سم3 (A1)
- رخصة سياقة دراجة نارية ذات محرك بقوة تزيد عن 500 سم3 (A)
- رخصة سياقة تراكتور (1)
- رخصة سياقة سيارة خصوصي (B)
- رخصة سياقة شحن خفيف (C1)

الوثائق والمستندات المطلوبة:

- فحص نظر/ فحص طبي من مديرية الصحة على النموذج المعتمد، مرفقا بصورة شخصية تظهر معالم وجه مقدم الطلب ضمن الحد المعقول.
- صورة عن الهوية الشخصية او جواز السفر الفلسطيني لمقدم الطلب.
- صورة عن رخصة السياقة سارية المفعول التي بحوزة مقدم الطلب إذا كان بحوزته رخصة من أي درجة (أو نموذج بدل فاقد في حال فقدان الرخصة)، كانت الرخصة المطلوبة من ضمن شروط الحصول على درجة رخصة سابقة لمدة معينة بشرط احضار صورة عن الرخصة سارية المفعول.

شروط خاصة بكل فئة/درجة:

الشروط الخاصة	الفئة/الدرجة
<ul style="list-style-type: none"> • أتم المتقدم سن السادسة عشر • موافقة خطية من ولي الأمر لغاية سن 17 سنة 	دراجة نارية ذات محرك بقوة لغاية 50 سم3 (A2)
<ul style="list-style-type: none"> • أتم سن السابعة عشرة (يعتمد الفحص النظري للدراجة من أي فئة إذا لم يمض عليه أربع سنوات). 	دراجة نارية ذات محرك بقوة لغاية 500 سم3 (A1)
<ul style="list-style-type: none"> • حاصل على رخصة دراجة نارية ذات محرك بقوة لغاية 500 سم³ ومضى على إصدارها سنة على الأقل (يعتمد الفحص النظري للدراجة من أي فئة إذا لم يمض عليه أربع سنوات وعمره 21 سنة). 	دراجة نارية ذات محرك بقوة تزيد عن 500 سم3 (A)
<ul style="list-style-type: none"> • أتم سن السادسة عشر. • شهادة اجتياز دورة متخصصة للحصول على رخصة سياقة تراكتور. • موافقة خطية من ولي الأمر لغاية سن 17 سنة. 	تراكتور (1)
<ul style="list-style-type: none"> • أتم سن السابعة عشر، ولا تصدر الرخصة إلا بعد أن يتم سن 17,5 سنة (يعتمد الفحص النظري للدراجة النارية للخصوصي إذا لم يمض عليه أربع سنوات). 	خصوصي (B)
<ul style="list-style-type: none"> • أتم سن 17,5 سنة، ولا تصدر الرخصة إلا بعد أن يتم سن الثامنة عشر. 	شحن خفيف (C1)

النماذج والسجلات:

- نموذج طلب الحصول على رخصة سياقة.
- نظام ترخيص السائقين.

خطوات الإجراء:

1. يقوم صاحب الطلب بتعبئة طلب الحصول على رخصة قيادة مركبة.
2. يقوم صاحب الطلب بإجراء الفحوصات الطبية اللازمة في مديرية الصحة.
3. يقوم صاحب الطلب بدفع الرسوم في البنك المعتمد من الوزارة.
4. تقوم دائرة الفاحصين باستلام الطلب المكتمل وتحديد موعد الفحص النظري.
5. تقوم دائرة الفاحصين بعقد الفحص النظري حسب الموعد المحدد، (ويتم الفحص من خلال الكمبيوتر، إلا في حالة أن مقدم الطلب لا يجيد القراءة فيتم عقد امتحان الكتروني شفهي لمقدم الطلب بمساعدة الفاحص).
6. إذا كانت نتيجة الفحص ناجح يقوم صاحب الطلب باستلام نتيجة الفحص من الحاسوب مباشرة فور الانتهاء من الفحص وإذا كانت النتيجة راسب يقوم صاحب الطلب بالتقدم بطلب جديد ودفع الرسوم.
7. في حال اجتياز الفحص النظري، يقوم صاحب الطلب بالتعاقد مع مدرسة تدريب سياقة لإنجاز عملية التأهيل والتدريب.
8. تقوم دائرة الفاحصين بتحديد موعد للفحص العملي بعد إنهاء التدريب اللازم.
9. تقوم دائرة الفاحصين بإخضاع مقدم الطلب للفحص العملي.
10. إذا كانت نتيجة الفحص العملي ناجح تقوم دائرة التراخيص بإدخال نتيجة الفحص العملي على النظام وإعطاء رقم للرخصة وإعداد الملف الورقي.

11. يقوم موظف الأرشيف بأرشفة الملف.

12. إذا كانت نتيجة الفحص العملي راسب وعند وجود اعتراض صاحب الطلب على النتيجة يتم التقدم بالاعتراض خلال 24 ساعة (لا تحسب العطلة الرسمية من المدة) من خلال المدير المهني للمدرسة حيث يتم تشكيل لجنة لفحص الطالب مرة أخرى خلال 48 ساعة لا تحسب العطلة الرسمية من المدة من قبل دائرة الفاحصين وفي حالة عدم وجود اعتراض من قبل صاحب الطلب تقوم دائرة الفاحصين بتحديد موعد للفحص العملي بعد انقضاء المدة الزمنية وإنجاز التدريب الإضافي اللازم ودفع الرسوم المستحقة.


13. إعادة الخطوات السابقة (9.8) لحين اجتياز الفحص العملي بنجاح وتثبيت البيانات في نظام ترخيص السائقين ودفع الرسوم المستحقة عن كل فحص.

القوانين والأنظمة ذات العلاقة:

- قانون المرور رقم (5) لسنة 2000.
- اللائحة التنفيذية للقانون.
- تعليمات العمل الصادرة عن الوزارة.

مخطط سير العمليات:

مخطط سير العمليات MOT- DRV (2.4)



آلية الحصول على رخصة السائقية (MOT-DRV(2.4)

3.4 الحصول على رخصة سيطرة للدرجات التي بحاجة الى دورات استكمالية

رقم إجراء العمل: MOT- DRV 03

درجات الرخص التي ينطبق عليها هذا الإجراء:

- رخصة سيطرة شحن ثقيل (C)
- رخصة سيطرة سائدة ومستندة، قاطرة ومقطورة، تريلا (E)
- رخصة سيطرة مركبة نقل عمومية (تاكسي) (D1)
- رخصة سيطرة حافلة نقل عام (باص عمومي) (D)

الوثائق والمستندات المطلوبة:

- فحص طبي من مديرية الصحة على النموذج المعتمد، مرفقا بصورتين شخصيتين تظهران معالم وجه مقدم الطلب ضمن الحد المعقول.
- صورة عن الهوية الشخصية أو جواز السفر الفلسطيني لمقدم الطلب.
- صورة عن رخصة السيطرة سارية المفعول التي بحوزة مقدم الطلب (أو نموذج بدل فاقد في حال فقدان الرخصة)
- شهادة الدورة المطلوبة حسب نوع الرخصة.
- شهادة تحصيل دراسي حسب نوع الرخصة صادرة عن المدرسة ومصدقة من وزارة التربية والتعليم الفلسطينية أو وكالة غوث وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين حسب تبعية المدرسة التي صدرت عنها الشهادة، اما في حال كانت شهادة التحصيل الدراسي من اي بلد خارجي فيتم تصديق الشهادة من السفارة الفلسطينية او المثلية في البلد الصادرة منها الشهادة وتصديقها من وزارة الخارجية والتربية والتعليم والتعليم العالي.

شروط خاصة بكل فئة/درجة:

الفئة/الدرجة	الشروط الخاصة
رخصة سياقة شحن ثقيل (C)	<ul style="list-style-type: none"> • يجب أن يكون مقدم الطلب حائزاً على رخصة سياقة من درجة شحن خفيف لمدة لا تقل عن عام. • يجب أن لا يقل عمر مقدم الطلب عن 19 سنة. • أن لا يقل مؤهله الدراسي عن الخامس الابتدائي (ناجح او راسب) • أنهى بنجاح دورة شحن ثقيل من الجهة المعتمدة من الوزارة.
رخصة سياقة سائدة ومستندة، قاطرة ومقطورة، تريلا (E)	<ul style="list-style-type: none"> • يجب أن يكون مقدم الطلب حائزاً على رخصة سياقة من درجة شحن ثقيل لمدة لا تقل عن عام. • يجب أن لا يقل عمر مقدم الطلب عن 20 سنة. • يتم اعتماد التحصيل العلمي وشهادة دورة الشحن الثقيل لهذه الفئة • (والفحص النظري إذا لم يمض عليه أربع سنوات).
رخصة سياقة مركبة نقل عمومية (تاكسي) (D1)	<ul style="list-style-type: none"> • يجب أن يكون مقدم الطلب حائزاً على رخصة سياقة خصوصي او رخصة شحن خفيف لمدة لا تقل عن عامين عند تقديم الطلب. • أنهى على الأقل ثماني سنوات دراسية بنجاح. • يجب أن لا يقل عمر مقدم الطلب عن 21 سنة. • أنهى بنجاح دورة عمومي من الجهة المعتمدة من الوزارة. • حسن سير وسلوك من الجهات المختصة.

<ul style="list-style-type: none"> • يجب أن يكون مقدم الطلب حائزاً على رخصة سياقة شحن خفيف على الأقل لمدة لا تقل عن عامين عند تقديم الطلب. • أنهى على الأقل ثماني سنوات دراسية بنجاح. • يجب أن لا يقل عمر مقدم الطلب عن 21 سنة. • أنهى بنجاح دورة عمومي من الجهة المعتمدة من الوزارة، (في حال أن مقدم الطلب حاصل على رخصة تاكسي، يتم اعتماد التحصيل العلمي (ثامن ناجح) وشهادة دورة عمومي لهذه الدرجة وكذلك الفحص النظري للتكسي العمومي إذا لم يمض عليه أربع سنوات). • حسن سير وسلوك من الجهات المختصة. 	<p>رخصة سياقة حافلة نقل عام (باص عمومي) (D)</p>
---	---

النماذج والسجلات:


- نموذج طلب الحصول على رخصة سياقة.
- نظام ترخيص السائقين.

خطوات الإجراء:

1. يقوم صاحب الطلب بتعبئة طلب الحصول على رخصة قيادة مركبة.
2. يقوم صاحب الطلب بإجراء الفحوصات الطبية اللازمة في مديرية الصحة.
3. تقوم دائرة التراخيص باستلام الطلب والتأكد من الشروط التي يسمح بها القانون للحصول على رخصة بدرجة أعلى.
4. التقدم لامتحان القدرات (المستوى) الذي تقرره سلطة الترخيص في الوزارة كل حسب درجة رخصته قبل تحويل المتقدم الى الدورة.
5. تقوم دائرة التراخيص بتحويل صاحب الطلب الذي اجتاز امتحان القدرات بنجاح إلى الدورة المناسبة حسب الطلب المقدم، وفي حال عدم نجاح الطالب المتقدم يتم إعادة الامتحان.

مخطط سير العمليات:

مخطط سير العمليات (3.4) MOT- DRV



6. يقوم صاحب الطلب بإنجاز الحصول على الدورة/ الشهادة المناسبة حسب شروط الرخصة المطلوبة.
7. التقدم لامتحان القدرات (الشامل) الذي تقرره سلطة الترخيص في الوزارة كل حسب درجة رخصته.
8. تقوم دائرة الفاحصين بتحديد موعد الفحص النظري لمن اجتاز امتحان القدرات (الشامل) بنجاح
9. في حال عدم نجاح الطالب المتقدم لامتحان القدرات (الشامل) يتم إعادة الامتحان من قبل سلطة الترخيص.
10. يقوم صاحب الطلب بدفع الرسوم في البنك المعتمد من الوزارة.
11. تقوم دائرة الفاحصين بعقد الفحص النظري حسب الموعد.
12. اذا كانت نتيجة الفحص ناجح يقوم صاحب الطلب باستلام نتيجة الفحص من الحاسوب وإذا كانت النتيجة راسب يقوم صاحب الطلب بالتقدم من جديد ودفع الرسوم.
13. يقوم صاحب الطلب بالتعاقد مع مدرسة تدريب سيطرة.
14. تقوم دائرة الفاحصين بتحديد موعد للفحص العملي بعد إنهاء التدريب اللازم.
15. تقوم دائرة الفاحصين بإخضاع الطالب للفحص العملي.
16. اذا كانت نتيجة الفحص العملي ناجح تقوم دائرة التراخيص بإدخال نتيجة الفحص العملي وتحديث بيانات الرخصة.
17. طلب الملف الورقي من الإرشيف وإضافة المستندات الجديدة.
18. إعادة الخطوات من 14 إلى 15 في حال رسوب الطالب في الفحص العملي.

19. إذا كانت نتيجة الفحص العملي راسب وعند وجود اعتراض صاحب الطلب على النتيجة يتم التقدم بالاعتراض خلال 24 ساعة ولا يشمل العطل حيث يتم تشكيل لجنة لفحص الطالب مرة أخرى خلال 48 ساعة ولا يشمل العطل الرسمية.

القوانين والأنظمة ذات العلاقة:

• قانون المرور رقم (5) لسنة 2000. • اللائحة التنفيذية للقانون. • تعليمات العمل الصادرة عن الوزارة.

ملاحظة: في حال طلب تجميد درجة من درجات الرخص المذكورة في هذا الإجراء من صاحب العلاقة شخصياً، فيتم ذلك بطلب رسمي منه موقع حسب الأصول أو من جهة رسمية معتمدة حسب سبب التجميد.

4.4 إصدار رخصة بدل فاقد/ تالف

رقم إجراء العمل: MOT- DRV 04

الخدمات التي ينطبق عليها هذا الإجراء:

- إصدار رخصة بدل فاقد
- إصدار رخصة بدل تالف

الوثائق والمستندات المطلوبة:

- صورة عن الهوية الشخصية او جواز السفر الفلسطيني لمقدم الطلب.
- الرخصة التالفة (في حال الرخصة التالفة فقط).
- إقرار بدل فاقد للرخصة (نموذج محدد متوفر لدى دوائر التراخيص)

النماذج والسجلات:

- نموذج بدل فاقد (للرخص المفقودة فقط).
- نظام ترخيص السائقين.

خطوات الإجراء:

1. يقوم صاحب الطلب بتقديم استدعاء للحصول على رخصة سيطرة بدل فاقد/ تالف.
2. يقوم فاحص المستندات باستلام الطلب والتدقيق/ جواز السفر الفلسطيني صاحب العلاقة.
3. يقوم فاحص المستندات بعد ذلك بالتدقيق حاسوبيا على بيانات الرخصة من خلال رقمها للتأكد من عدم وجود ما يمنع إصدار رخصة بدل فاقد/ تالف.


4. عندما يتأكد فاحص المستندات بأن الرخصة مفقودة يقوم بتزويد المواطن بنموذج بدل فاقد حيث يتم الإقرار بفقدان الرخصة، أما إذا كانت الرخصة تالفة فيقوم باستلام الرخصة التالفة أو ما تبقى منها ووضعها في الملف الورقي.
5. يقوم فاحص المستندات بالتقاط صورة من خلال الكاميرا المخصصة لذلك لصاحب الطلب إذا اقتضت الحاجة.
6. طباعة الرخصة وتدقيق بياناتها مرة أخرى من قبل فاحص المستندات والتأكد من ان الرخصة سارية المفعول وفي حال وجدت الرخصة منتهية يتم الالتزام بشروط التجديد في اجراء (2)، ويطلب من صاحب الرخصة التوجه إلى البنك من اجل دفع الرسوم.
7. يقوم موظف البنك بتحصيل الرسوم من صاحب الطلب.
8. يقوم صاحب الطلب باستلام الرخصة الجديدة.
9. يقوم محاسب المديرية بتخزين رسوم الرخصة وتثبيت سريانها بموجب سند الإيصال البنكي (إجراء داخلي لا يتطلب تواجد مقدم الطلب).

القوانين والأنظمة ذات العلاقة:

- قانون المرور رقم (5) لسنة 2000.
- اللائحة التنفيذية للقانون.

مخطط سير العمليات:

• مخطط سير العمليات (4.4) MOT- DRV



5.4 تغيير على حالة الرخصة للدرجات التي لاحتياج الى دورات استكمالية

رقم إجراء العمل: MOT- DRV 05

الخدمات التي ينطبق عليها هذا الإجراء:

- تغيير حالة الرخصة (إضافة/ إلغاء/ تجميد) من درجة/ فئة إلى أخرى.

الوثائق والمستندات المطلوبة:

- الرخصة الأصلية سارية المفعول (أو نموذج بدل فاقد في حال فقدان الرخصة).
- صورة عن الهوية الشخصية أو جواز السفر الفلسطيني لمقدم الطلب.
- شهادة إثبات التغيير صادرة عن الجهة المختصة حسب فئة الرخصة (معاملة التغيير).

النماذج والسجلات:


- نموذج طلب الحصول على رخصة سياقة.
- نظام ترخيص السائقين.

خطوات الإجراء:

1. الطلب من فاحص المستندات إجراء تغيير على حالة الرخصة.
2. يقوم فاحص المستندات باستلام الطلب والوثائق الثبوتية للتغيير.
3. إذا كانت قابلة للتغيير يقوم فاحص المستندات بإضافة التغيير على ملف الطالب في النظام.

مخطط سير العمليات:

● مخطط سير العمليات (5.4) MOT- DRV



4. يقوم فاحص المستندات بطلب الملف الورقي من الأرشيف.
5. يقوم فاحص المستندات بطباعة الرخصة.
6. يقوم موظف البنك بتحصيل الرسوم وختم الرخصة.
7. يقوم المحاسب بتخزين رسوم الرخصة وتثبيت سريانها بموجب سند الإيصال البنكي (إجراء داخلي لا يتطلب تواجد صاحب الطلب).

القوانين والأنظمة ذات العلاقة:

- قانون المرور رقم (5) لسنة 2000.
- اللائحة التنفيذية للقانون.
- تعليمات العمل الصادرة عن الوزارة.

6.4 تغيير على حالة الرخصة (إضافة / إلغاء / تجميد تصريح للفئات التي تحتاج الى دورات استكمالية)

رقم إجراء العمل: MOT- DRV 06

الخدمات التي ينطبق عليها هذا الإجراء:

- إضافة / إلغاء / تجميد / تصريح تدريب سائقين.
- إضافة / إلغاء / تجميد / تصريح إدارة مهنية لمدرسة تعليم سياقة.
- إضافة / إلغاء / تجميد / تصريح قيادة مركبة إطفاء.
- إضافة / إلغاء / تجميد / تصريح قيادة مركبة إسعاف.
- إضافة / إلغاء / تجميد / تصريح نقل مواد خطرة.
- إضافة / إلغاء / تجميد / تصريح مركبة جر وتخليص.
- تكبير درجة المدرب أو المدير المهني من درجة إلى أعلى.

الوثائق والمستندات المطلوبة:

- الرخصة الأصلية سارية المفعول (أو نموذج بدل فاقد في حال فقدان الرخصة).
- صورة عن الهوية الشخصية أو جواز السفر الفلسطيني لمقدم الطلب.
- شهادة إثبات التغيير صادرة عن الجهة المختصة حسب فئة الرخصة (المعاملة).

الشروط الخاصة لكل حالة:

حالة التغيير	الشروط المطلوبة
إضافة تصريح معلم سياقة.	<ul style="list-style-type: none"> • أن يكون فلسطيني الجنسية. • يجب أن يكون مقدم الطلب حائزاً على رخصة سياقة لنفس فئة التدريب المطلوبة لمدة لا تقل عن 3 سنوات عند تقديم الطلب. • أنهى على الأقل الثانوية العامة بنجاح أو ما يعادلها. • يجب أن لا يقل عمر مقدم الطلب عن 21 سنة. • أنهى بنجاح دورة معلم سياقة من الجهة المعتمدة لدى الوزارة. • حسن سير وسلوك من الجهات المختصة. • فحص طبي من المؤسسة الطبية لمنع حوادث الطرق. • الحصول على موافقة خطية من قسم مدارس السياقة لإضافة / تكبير التصريح.
	<p>ملاحظة: في حال تم طلب إلغاء التصريح يكون ذلك بكتاب رسمي موثق من الجهة المعتمدة في الوزارة بالخصوص. وينطبق عليه إجراء رقم (5).</p> <p>أما في حال طلب تجميد التصريح من قبل صاحب العلاقة شخصياً فيتم ذلك بطلب رسمي منه موقع حسب الأصول. وينطبق عليه إجراء رقم (5).</p>

<ul style="list-style-type: none"> • شهادة دورة من الدفاع المدني الفلسطيني. • كتاب موافقة من قبل الدفاع المدني بإضافة التصريح معتمدا حسب الاصول. 	
<ul style="list-style-type: none"> • ان يكون فلسطيني الجنسية. • يجب أن يكون مقدم الطلب حائزا على رخصة سياقة خصوصي فما فوق لمدة لا تقل عن 2 سنة عند تقديم الطلب. • أنهى عشر سنوات دراسية بنجاح. • يجب أن لا يقل عمر مقدم الطلب عن 21 سنة. • حسن سير وسلوك من الجهات المختصة. • فحص طبي من المؤسسة الطبية لمنع حوادث الطرق • شهادة دورة قيادة مركبة إسعاف من الجهة المعتمدة لدى الوزارة. 	إضافة تصريح قيادة مركبة إسعاف
<ul style="list-style-type: none"> • ان يكون فلسطيني الجنسية. • يجب أن يكون مقدم الطلب حائزا على رخصة سياقة خصوصي أو أعلى لمدة لا تقل عن عامين عند تقديم الطلب. • أنهى على الأقل عشر سنوات دراسية بنجاح. • يجب أن لا يقل عمر مقدم الطلب عن 21 سنة. • أنهى بنجاح دورة تأهيل سائقي مركبات الجر والتخليص من الجهة المعتمدة لدى الوزارة. • حسن سير وسلوك من الجهات المختصة. • فحص طبي من المؤسسة الطبية لمنع حوادث الطرق 	إضافة تصريح قيادة مركبة جر وتخليص

<ul style="list-style-type: none"> • ان يكون فلسطيني الجنسية. • يجب أن يكون مقدم الطلب حائزا على تصريح معلم سياقة لنفس فئة الادارة المهنية المطلوبة لمدة لا تقل عن 3 سنوات عند تقديم الطلب. • أنهى على الأقل الثانوية عامة بنجاح او ما يعادلها. • حسن سير وسلوك من الجهات المختصة. • فحص طبي من المؤسسة الطبية لمنع حوادث الطرق • شهادة دورة إدارة مهنية لمدرسة تعليم سياقة من الجهة المعتمدة لدى الوزارة. • الحصول على موافقة خطية من قسم مدارس السياقة لاضافة / تكبير التصريح. <p>ملاحظة: في حال تم طلب إلغاء التصريح يكون ذلك بكتاب رسمي موثق من الجهة المعتمدة في الوزارة بالخصوص. وينطبق عليه إجراء رقم (5)</p> <p>أما في حال طلب تجميد التصريح من قبل صاحب العلاقة شخصياً فيتم ذلك بطلب رسمي منه موقع حسب الأصول. وينطبق عليه إجراء رقم (5)</p>	إضافة تصريح إدارة مهنية لمدرسة تعليم سياقة.
<ul style="list-style-type: none"> • ان يكون فلسطيني الجنسية. • يجب أن يكون مقدم الطلب حائزا على رخصة سياقة خصوصي فما فوق لمدة لا تقل عن 2 سنة عند تقديم الطلب. • أنهى عشر سنوات دراسية بنجاح. • يجب أن لا يقل عمر مقدم الطلب عن 21 سنة. • حسن سير وسلوك من الجهات المختصة. • فحص طبي من المؤسسة الطبية لمنع حوادث الطرق. 	إضافة تصريح قيادة مركبة إطفاء.

4. التقدم لامتحان القدرات (المستوى) الذي تقرره سلطة الترخيص في الوزارة كل حسب درجة رخصته/ التصريح المطلوب اضافته قبل تحويل المتقدم الى الدورة للفئات التي يطلب منها ذلك.
5. تقوم دائرة التراخيص بتحويل صاحب الطلب الذي اجتاز امتحان القدرات بنجاح إلى الدورة المناسبة حسب الطلب المقدم، وفي حال عدم نجاح الطالب المتقدم يتم اعادة الامتحان.
6. يقوم صاحب الطلب بإنجاز الحصول على الدورة/ الشهادة المناسبة حسب شروط الرخصة المطلوبة/ او التصريح المطلوب.
7. التقدم لامتحان القدرات (الشامل) الذي تقرره سلطة الترخيص في الوزارة كل حسب درجة رخصته/ او التصريح للفئات التي يطلب منها الإمتحان الشامل.
8. وفي حال عدم نجاح الطالب المتقدم للامتحان القدرات (الشامل) يتم اعادة الامتحان من قبل سلطة الترخيص.
9. يقوم صاحب الطلب بدفع الرسوم في البنك المعتمد من الوزارة.
10. تقوم دائرة الفاحصين بتحديد موعد الفحص النظري لمن اجتاز امتحان القدرات (الشامل) بنجاح للفئات التي يطلب منها الإمتحان النظري بعد الإمتحان الشامل.
11. تقوم دائرة الفاحصين بعقد الفحص النظري حسب الموعد.
12. اذا كانت نتيجة الفحص ناجح يقوم صاحب الطلب باستلام نتيجة الفحص من الحاسوب وإذا كانت النتيجة راسب يقوم صاحب الطلب بالتقدم من جديد ودفع الرسوم.
13. يقوم صاحب الطلب بالتعاقد مع مدرسة تدريب سياقة.
14. تقوم دائرة الفاحصين بتحديد موعد للفحص العملي بعد إنهاء التدريب اللازم.
15. تقوم دائرة الفاحصين بإخضاع الطالب للفحص العملي.

<ul style="list-style-type: none"> • ان يكون فلسطيني الجنسية. • يجب أن يكون مقدم الطلب حائزاً على رخصة سياقة خصوصي فما فوق لمدة لا تقل عن 2 سنة عند تقديم الطلب. • أن لا يقل عمر المتقدم عن (21) عاماً • أنهى بنجاح دورة متخصصة في نقل المواد الخطرة من الجهة المعتمدة لدى الوزارة. • حسن سير وسلوك من الجهات المختصة • فحص طبي من المؤسسة الطبية لمنع حوادث الطرق 	<p>إضافة تصريح نقل مواد خطرة</p>
<ul style="list-style-type: none"> • الحصول على موافقة خطية من قسم مدارس السياقة لإضافة / تكبير التصريح. 	<p>تكبير تصريح المدرب أو المدير المهني من درجة إلى أعلى</p>

النماذج والسجلات:


- نموذج موافقة قسم مراقبة مدارس تعليم السياقة لإضافة فئة التصريح المطلوب بالخصوص.
- نظام ترخيص السائقين.

خطوات الإجراء:

1. يقوم صاحب الطلب بتعبئة طلب الحصول على رخصة قيادة مركبة.
2. يقوم صاحب الطلب بإجراء الفحوصات الطبية اللازمة في مديرية الصحة.
3. تقوم دائرة التراخيص باستلام الطلب والتأكد من الشروط التي يسمح بها القانون للحصول على التصريح المطلوب.

مخطط سير العمليات:

مخطط سير العمليات (6.4) MOT-DRV



16. إذا كانت نتيجة الفحص العملي ناجح تقوم دائرة التراخيص بإدخال نتيجة الفحص العملي وتحديث بيانات الرخصة.

17. طلب الملف الورقي من الأرشيف وإضافة المستندات الجديدة.

18. يقوم فاحص المستندات بطباعة الرخصة.

19. يقوم موظف البنك بتحصيل الرسوم وختم الرخصة.

20. يقوم المحاسب بتخزين رسوم الرخصة وتثبيت سريانها بموجب سند الإيصال البنكي (إجراء داخلي لا يتطلب تواجد صاحب الطلب).

21. إعادة الخطوات من 14 - 15 في حال رسوب الطالب في الفحص العملي.

22. إذا كانت نتيجة الفحص العملي راسب وعند وجود اعتراض صاحب الطلب على النتيجة يتم التقدم بالاعتراض خلال 24 ساعة ولا يشمل العطل حيث يتم تشكيل لجنة لفحص الطالب مرة أخرى خلال 48 ساعة ولا يشمل العطل الرسمية.

ملاحظة : في حال تكبير تصريح المدرب أو المدير المهني ينطبق عليه الخطوات من (11 - 19)

القوانين والأنظمة ذات العلاقة:

- قانون المرور رقم (5) لسنة 2000.
- اللائحة التنفيذية للقانون.
- تعليمات العمل الصادرة عن الوزارة.

3. يقوم فاحص المستندات باستلام طلب استبدال الرخصة الأردنية إلى الرخصة الفلسطينية.
4. يقوم فاحص المستندات بتدقيق المعاملة من حيث الوثائق والإجراءات والأختام اللازمة للتأكد من عدم وجود ما يمنع استبدال الرخصة.
5. اعتماد مدير التراخيص للإستبدال.
6. بعد ذلك يقوم فاحص المستندات بتخزين بيانات الرخصة على الحاسوب.
7. يقوم فاحص المستندات بأرشفة المعاملة.
8. متابعة إجراء استبدال/ إصدار رخصة السياقة.
9. يقوم موظف الأرشيف بأرشفة الملف.
10. يقوم فاحص المستندات بطباعة الرخصة.
11. يقوم موظف البنك بتحصيل الرسوم وختم الرخصة.
12. يقوم المحاسب بتخزين رسوم الرخصة وتثبيت سريانها بموجب سند الإيصال البنكي (إجراء داخلي لا يتطلب تواجد صاحب الطلب).

يستثنى:

- الرخص الأردنية من فئة تراكتور وخصوصي والتي يقل عمرها عن 6 أشهر لا يتم استبدالها، ويمكن لحاملها الحصول على رخصة سياقة جديدة حسب شروط وخطوات إجراء رقم MOT-DRV 02
- الرخص الأردنية من فئة تراكتور وخصوصي والتي مضى على إصدارها أكثر من ستة أشهر وأقل من 12 شهر يتم استبدالها وفقا للإجراء رقم MOT - DRV 07

القوانين والأنظمة ذات العلاقة:

- قانون المرور رقم (5) لسنة 2000.
- اللائحة التنفيذية للقانون.
- تعليمات العمل الصادرة عن الوزارة.

7.4 استبدال الرخصة الأردنية من فئة التراكتور والخصوصي

رقم إجراء العمل: MOT- DRV 07

الخدمات التي ينطبق عليها هذا الإجراء:

- استبدال رخصة التراكتور الأردنية التي مضى على إصدارها عام على الأقل وسارية المفعول.
- استبدال رخصة الخصوصي الأردنية التي مضى على إصدارها عام على الأقل وسارية المفعول.

الوثائق والمستندات المطلوبة:

- فحص نظر من مديرية الصحة على النموذج المعتمد، مرفقا بصورتين شخصيتين.
- صورة عن الهوية الشخصية او جواز السفر الفلسطيني لمقدم الطلب.
- الرخصة الأردنية الأصلية (يتم تصوير الرخصة والمصادقة عليها "شاهد الأصل" وإعادتها لصاحبها)

ملاحظة: إذا كانت الرخصة الأردنية مفقودة تعتمد الشروحات التي تصدر من الجهات الأردنية المختصة شريطة أن تكون هذه الشروحات مصدقة من السفارة الفلسطينية في الاردن.

النماذج والسجلات:


- نموذج طلب الحصول على رخصة سياقة.
- نظام ترخيص السائقين.

خطوات الإجراء:

1. يقوم صاحب الطلب بتعبئة نموذج طلب الحصول على رخصة سياقة.
2. يقوم صاحب الطلب بإجراء الفحص الطبي اللازم في مديرية الصحة.

مخطط سير العمليات:

مخطط سير العمليات (7.4) MOT - DRV



8.4 استبدال الرخصة العُمانية من كافة فئات الرخص

رقم إجراء العمل: MOT- DRV 08

الخدمات التي ينطبق عليها هذا الإجراء:

- استبدال اي درجة رخصة صادرة من سلطنة عُمان مضي على إصدارها عام على الأقل (قابل للنقاش).

الوثائق والمستندات المطلوبة:

- صورة الرخصة الفلسطينية إذا كان لدى مقدم الطلب رخصة أو نموذج بدل فاقد في حال فقدان الرخصة.
- فحص نظر/ طبي من مديرية الصحة على النموذج المعتمد، مرفقا بصورتين شخصيتين.
- صورة عن الهوية الشخصية أو جواز السفر الفلسطيني لمقدم الطلب.
- الرخصة العُمانية الأصلية (يتم تصوير الرخصة والمصادقة عليها "شاهد الأصل" وإعادتها لصاحبها)
- ملاحظة: إذا كانت الرخصة العمانية مفقودة تعتمد الشروحات التي تصدر من الجهات العمانية المختصة شريطة أن تكون هذه الشروحات مصدقة من السفارة الفلسطينية في عمان.
- حسن سير وسلوك للدرجات التي تتطلب ذلك.

النماذج والسجلات:

- نموذج طلب الحصول على رخصة سياقة.
- نظام ترخيص السائقين.

خطوات الإجراء:


1. يقوم صاحب الطلب بتمبئة نموذج طلب الحصول على رخصة سياقة.
2. يقوم صاحب الطلب بإجراء الفحوصات الطبية اللازمة حسب درجة الرخصة في مديرية الصحة.
3. يقوم فاحص المستندات باستلام طلب استبدال الرخصة العُمانية إلى الرخصة الفلسطينية.
4. يقوم فاحص المستندات بتدقيق المعاملة من حيث الوثائق والإجراءات والأختام اللازمة للتأكد من عدم وجود ما يمنع استبدال الرخصة.
5. إعتقاد مدير التراخيص للإستبدال.
6. بعد ذلك يقوم فاحص المستندات بتخزين بيانات الرخصة على الحاسوب.
7. يقوم فاحص المستندات بأرشفة المعاملة.
8. متابعة إجراء استبدال/إصدار رخصة السياقة.
9. يقوم موظف الأرشيف بأرشفة الملف.
10. يقوم فاحص المستندات بطباعة الرخصة.
11. يقوم موظف البنك بتحصيل الرسوم وختم الرخصة.
12. يقوم المحاسب بتخزين رسوم الرخصة وتثبيت سريانها بموجب سند الإيصال البنكي (إجراء داخلي لا يتطلب تواجد صاحب الطلب).

القوانين والأنظمة ذات العلاقة:

- قانون المرور رقم (5) لسنة 2000.
- اللائحة التنفيذية للقانون.
- تعليمات العمل الصادرة عن الوزارة.

مخطط سير العمليات:

مخطط سير العمليات (8.4) MOT-DRV



9.4 استبدال رخص السياقة العربية والأجنبية من كافة الفئات

رقم إجراء العمل: MOT- DRV 09

الخدمات التي ينطبق عليها هذا الإجراء:

- استبدال رخصة التراكاتور/ الخصوصي الأردنية التي مضى على إصدارها أكثر من 6 أشهر وأقل من 12 شهر.
- كافة فئات الرخص العربية والأجنبية السارية أو المنتهية المفعول والصادرة لمدة لا تقل عن 12 شهر، ويتم استبدالها إلى رخصة فلسطينية من فئة خصوصي فقط بغض النظر عن فئة الرخصة في البلد الذي أصدرها.
- الرخص الأردنية من فئة أعلى من خصوصي وصادرة لمدة لا تقل عن 3 سنوات لكل درجة مطلوب استبدالها بتسبيل بنفس فئاتها ويعفى من الدورة.

الوثائق والمستندات المطلوبة:

- صورة الرخصة الفلسطينية إن وجدت أو نموذج بدل فاقد في حال فقدان الرخصة.
- فحص نظر من مديرية الصحة على النموذج المعتمد، مرفقا بصورتين شخصيتين
- فحص طبي من المؤسسة الطبية لمنع حوادث الطرق لاستبدال الرخص الأردنية من فئة أعلى من خصوصي.
- صورة الهوية الشخصية الفلسطينية لحاملي الجنسية الفلسطينية أو صورة عن جواز السفر الفلسطيني والتأشيرة أو تصريح الزيارة شريطة أن تكون الإقامة في فلسطين.
- الرخصة الأجنبية الأصلية (يتم تصوير الرخصة والمصادقة عليها "شاهد الأصل" وإعادتها لصاحبها)
- إذا كانت الرخصة العربية/ الأجنبية مفقودة تعتمد الشروحات التي تصدر من الجهات المختصة شريطة أن تكون هذه الشروحات مصدقة من السفارة الفلسطينية في تلك الدولة.

- الترجمة الخاصة بالرخصة المطبوعة بغير العربية شريطة أن تكون هذه الترجمة صادرة عن جهة معتمدة من الجهات المختصة.
- للرخص الأردنية من فئة أعلى من خصوصي: أن يكون مقدم الطلب قد أنهى خمس سنوات دراسية على الأقل لدرجات الشحن الثقيل والقاطرة والمقطورة، وثمان سنوات دراسية بنجاح على الأقل لدرجات التنكسي العمومي والحافلة العمومي (إحضار شهادة مدرسية مصدقة حسب الأصول).
- حسن سير وسلوك لفئات التنكسي والحافلة العمومي.

النماذج والسجلات:

- نموذج طلب الحصول على رخصة سياقة.
- نظام ترخيص السائقين.

خطوات الإجراء:

1. يقوم صاحب الطلب بتعبئة نموذج طلب الحصول على رخصة سياقة.
2. يقوم صاحب الطلب بإجراء الفحوصات الطبية اللازمة في مديرية الصحة.
3. يقوم فاحص المستندات باستلام طلب استبدال الرخصة.
4. يقوم فاحص المستندات بتدقيق المعاملة من حيث الوثائق والإجراءات والأختام اللازمة للتأكد من عدم وجود ما يمنع استبدال الرخصة.
5. يقوم مدير التراخيص باعتماد المعاملة.
6. يقوم صاحب الطلب بدفع الرسوم اللازمة.
7. يتم إرسال المعاملة إلى دائرة الفاحصين التي تقوم بدورها بتحديد موعد للفحص النظري المخفف.

11. عند نجاح المتقدم في الفحص العملي المخفف (فحص الطريق) يقوم فاحص المستندات بتنفيذ إجراء استبدال/ إصدار رخصة القيادة.

8. عند رسوب المتقدم بالفحص النظري المخفف يقوم بالعودة إلى دفع الرسوم وإعادة الفحص النظري المخفف.

9. اما عند نجاح المتقدم في الفحص النظري المخفف يتم إجراء فحص عملي مخفف (فحص الطريق) له.

10. عند رسوب الطالب في الفحص العملي المخفف (فحص الطريق) يقوم بإعادة الفحص العملي المخفف بعد الحصول على التدريب والتأهيل العملي من مدرسة تعليم معتمدة.

12. أما في حالة إستبدال رخصة التراكاتور/ الخصوصي الأردنية التي مضى على إصدارها أكثر من 6 أشهر وأقل من 12 شهر يتم إجراء فحص إشارات مخفف.

13. إذا كانت الرخصة العربية أو الأجنبية مقيدة بما فيها الأردنية (ذات غيار أتوماتيكي) وأراد الحصول على رخصة ذات غيار عادي يخضع المتقدم لفحص عملي عادي (غير مخفف) وعلى مركبة تدريب قيادة ذات غيار عادي وليس أتوماتيك.


14. إذا كانت نتيجة الفحص العملي راسب وعند وجود اعتراض صاحب الطلب على النتيجة يتم التقدم بالاعتراض خلال 24 ساعة ولا يشمل العطل حيث يتم تشكيل لجنة لفحص الطالب مرة أخرى خلال 48 ساعة ولا يشمل العطل الرسمية.

القوانين والأنظمة ذات العلاقة:

- قانون المرور رقم (5) لسنة 2000.
- اللائحة التنفيذية للقانون.
- تعليمات العمل الصادرة عن الوزارة.

إجراءات العمل ذات العلاقة:

- إجراء تجديد / إصدار رخصة قيادة MOT - DRV 01



7. في حال اجتياز الفحص النظري، يقوم صاحب الطلب بالتعاقد مع مدرسة تدريب سياقة لإنجاز عملية التأهيل والتدريب.
8. تقوم دائرة الفاحصين بتحديد موعد للفحص العملي بعد إنهاء التدريب اللازم.
9. تقوم دائرة الفاحصين بإخضاع الطالب للفحص العملي.
10. إذا كانت نتيجة الفحص العملي ناجح تقوم جهات الاختصاص بإدخال نتيجة الفحص العملي على النظام وإعطاء رقم للرخصة وإعداد ملف ورقي.
11. يتم إصدار رقم تمييز بدلا من رقم الهوية الشخصية للطالب من قبل دائرة الحاسوب في الوزارة.
12. يقوم موظف الأرشيف بأرشفة الملف.
13. إذا كانت نتيجة الفحص العملي راسب وعند وجود اعتراض صاحب الطلب على النتيجة يتم التقدم بالاعتراض خلال 24 ساعة ولا يشمل العطل حيث يتم تشكيل لجنة لفحص الطالب مرة أخرى خلال 48 ساعة ولا يشمل العطل الرسمية
14. من قبل دائرة الفاحصين وفي حالة عدم وجود اعتراض من قبل صاحب الطلب تقوم دائرة الفاحصين بتحديد موعد للفحص العملي بعد انقضاء المدة الزمنية وإنجاز التدريب الإضافي اللازم.
15. إعادة الخطوات (8-9) لحين اجتياز الفحص العملي بنجاح مع دفع الرسوم المستحقة وتثبيت البيانات في نظام ترخيص السائقين يتم استكمال باقي الخطوات.
16. إذا كان الشخص حاصل على رخصة عربية أو أجنبية بما فيها الاردنية والعمانية يعامل معاملة إجراء رقم 9.
17. إذا كانت نتيجة الفحص العملي راسب وعند وجود اعتراض صاحب الطلب على النتيجة يتم التقدم بالاعتراض خلال 24 ساعة ولا يشمل العطل حيث يتم تشكيل لجنة لفحص الطالب مرة أخرى خلال 48 ساعة ولا يشمل العطل الرسمية

القوانين والأنظمة ذات العلاقة:

- قانون المرور رقم (5) لسنة 2000.
- اللائحة التنفيذية للقانون.
- تعليمات العمل الصادرة عن الوزارة.

إجراءات العمل ذات العلاقة:

- إجراء تجديد/ إصدار رخصة سياقة MOT – DRV 01

مخطط سير العمليات:

مخطط سير العمليات (9.4) MOT – DRV

10.4 الحصول على رخصة سياقة لغير الحاصلين على الجنسية الفلسطينية

رقم إجراء العمل: MOT- DRV 10

الخدمات التي ينطبق عليها هذا الإجراء:

- الحصول على رخصة سياقة من فئة خصوصي فقط لغير الحاصلين على الجنسية الفلسطينية شريطة أن تكون إقامتهم في فلسطين.

الوثائق والمستندات المطلوبة:

- فحص نظر من مديرية الصحة على النموذج المعتمد، مرفقا بصورتين شخصيتين.
- صورة عن جواز السفر وتأشيرة الدخول أو تصريح الزيارة شريطة أن تكون الإقامة في فلسطين.

النماذج والسجلات:

- نموذج طلب الحصول على رخصة سياقة.
- نظام ترخيص السائقين.

خطوات الإجراء:

1. يقوم صاحب الطلب بتعبئة طلب الحصول على رخصة قيادة مركبة.
2. يقوم صاحب الطلب بإجراء الفحوصات الطبية اللازمة في مديرية الصحة.
3. يقوم صاحب الطلب بدفع الرسوم في البنك المعتمد من الوزارة.
4. تقوم دائرة الفاحصين باستلام الطلب المكتمل وتحديد موعد الفحص النظري.
5. تقوم دائرة الفاحصين بعقد الفحص النظري حسب الموعد المحدد.
6. إذا كانت نتيجة الفحص ناجح يقوم صاحب الطلب باستلام نتيجة الفحص من الحاسوب مباشرة فور الانتهاء من الفحص وإذا كانت النتيجة راسب يقوم صاحب الطلب بالتقدم بطلب جديد ودفع الرسوم.

مخطط سير العمليات:

● مخطط سير العمليات (10.4) MOT - DRV

